المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش آسفي
عمالة مراكش

قرار عاملي رقم 238 الصادر بتاريخ 26 يناير 2022
يقضي بتقنين بعض الانشطة المستهلكة للماء والحد من ضياع الماء
بعمالة مراكش

إن والي جهة مراكش آسفي و عامل عمالة مراكش.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-75-168 الصادر بتاريخ 25 صفر 1397 الموافق ل 25 فبراير 1977 المتعلق باختصاصات العمال كما تم تعديله وتتميمه بالظهير المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-283 بتاريخ 26 ربيع الأول 1414 الموافق ل 06 أكتوبر 1993.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-83 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 المتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-84 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 المتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات و الأقاليم.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 المتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1-16-113 الصادر بتاريخ 06 ذي القعدة 1437 الموافق ل 10 شتنبر 2016 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 15-36 المتعلق بالماء.
- بناء على المرسوم رقم 2-19-205 الصادر بتاريخ 06 شوال 1440 الموافق ل 10 يونيو 2019 المتعلق بتحديد تركيبة لجنة العمالة أو الإقليم للماء وكيفية اشتغالها.
- بناء على القرار العاملي رقم 387 المؤرخ في 09 مارس2020 بشأن لجنة عمالة مراكش للماء.
- وأخذا بعين الاعتبار للحالة الهيدرولوجية السائدة وانعكاساتها على ضعف المخزون المائي بالسدود وتواصل انخفاض مستوى الماء بالطبقة المائية للحوز مجاط،
- وتبعا للطابع الاستعجالي للحفاظ على الماء من أجل الشرب،
- وبناء على مخطط العمل المنجز من طرف لجنة اليقظة التي تمت الموافقة عليه بتاريخ 15 دجنبر 2021.

يقرر ما يلي:

البند الأول: إجراءات لترشيد استعمال الماء

نظرا للخصاص المسجل في الموارد المائية على مستوى عمالة مراكش والناجم عن توالي سنوات الجفاف وبهدف التدبير الأمثل للماء لضمان التزويد بالماء الصالح للشرب في ظروف مرضية يتم إعلان اتخاذ تدابير اضافية من أجل الاقتصاد في الماء: حيث سيتم تقنين الاستعمالات المنزلية للماء المدرجة في البند 2 من هذا القرار، سواء كان مصدرها من شبكة التوزيع أو من الفرشة المائية، و تعديل قوة الضغط بشبكة توزيع الماء الشروب وذلك من أجل ترشيد الاستهلاك وتقليل الطلب على الماء.

البند الثاني: الاستعمالات المقننة.

يمنع:

- غسل السيارات و الشاحنات خارج الأماكن المخصصة لها (محطات الغسل المهنية) مع دعوة المهنيين إلى استعمال التقنيات الغير المستهلكة للماء
- غسل الطرقات والأزقة بالماء وواجهات المحلات باستثناء تلك التي عندها هدف صحي؛
- سقي الملاعب، المساحات الخضراء العمومية أو الخصوصية خلال النهار؛
- ملئ المسابح الخصوصية والعمومية بواسطة المياه أكثر من مرة واحدة في السنة مع إلزامية تجهيز هذه المسابح بتقنيات تدوير المياه.

البند الثالث: النجاعة المائية داخل الادارات والمباني الحكومية.

يتعين على كل مسؤول عن مؤسسة حكومية أو شبه حكومية، أن يقوم بتدقيق استهلاك الماء (Audit de la consommationde l'eau) داخل مؤسسته قبل متم شهر مارس 2022، مع تسطير برنامج عمل للرفع من نجاعة استعمال الماء داخل المؤسسة قبل نهاية شهر يونيو2022، والعمل على تعميم وتركيب الأجهزة المقتصدة للمياه.

يمكن لهذه المؤسسات ربط الاتصال بمصالح الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء و المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب من أجل اخذ معطيات الاستهلاك و المساعدة في تأطير عملية التدقيق.

البند الرابع: الاستعمالات الصناعية و السياحية

تلتزم إدارات المؤسسات الصناعية و السياحية بالقيام بدراسات لتدقيق استهلاك الماء وتقديم نتائجها للجنة عمالة مراكش للماء قبل متم شهر مارس 2022، كما تلتزم هذه المؤسسات بتنزيل برنامج النجاعة المائية في آجال لا تتعدى يونيو 2022.

البند الخامس: تقنين استعمال المياه الجوفية.

يمنع استغلال الموارد المائية الجوفية عن طريق الآبار أو الأثقاب بدون ترخيص من الجهة الوصية.

كل مستعمل للموارد المائية الجوفية عن طريق الآبار أو الأثقاب المرخصة، ملزم بتجهيز هذه النقط بعدادات مع ضرورة احترام بنود الترخيص.

البند السادس:

يعهد إلى لجنة عمالة مراكش للماء والسلطات المحلية بتتبع دقيق لاحترام بنود هذا القرار،وتجتمع هذه اللجنة على الأقل مرة في الشهر، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتحدد رئيسها تاريخ اجتماعاتها وجدول أعمالها.

البند السابع:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار العاملي ابتداء من تاريخ توقيعه و تنتهي صلاحيته بقرار عاملي يلغيه إثر تحسن المؤشرات الهيدرولوجية.

مراكش في: .....

عمالة مراكش

والي جهة مراكش - اسفي
و عامل عمالة مراكش